

تاج العروس من جواهر القاموس

النَّابُ مُذَكَّرٌ : من الْأَسْنَانِ . قال ابنُ سِيدَه° : النَّابُ : السِّنُّ الَّذِي خَلْفَ الرِّبَاعِيَّةِ مُؤَنَّثٌ لَا غَيْرَ كما في المحكم . ولا فَرْقَ بينَ أَنْ يَكُونَ لفظُها مُؤَنَّثًا أَوْ يُسْتَعْمَلُ اسْتِعْمَالُ الْأَلْفاظِ الْمُؤَنَّثَةِ الْعَارِيَةِ عن الهاءِ كَنظَائِرِها أَوْ خَاصَّةً بِالْإِنَاثِ مِنَ الذُّوْقِ لَا تُطْلَقُ عَلَى الْجَمَلِ كما سيأْتِي . قال ابنُ سِيدَه قال سَيِّبَوِيه° : أَمَالُوا نَابًا فِي حَدِّ الرِّفْعِ تَشْبِيهًا لَهُ بِاللِّفْرِ رَمَى لَانَّهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنِ يَاءٍ وَهُوَ نَادِرٌ ؛ يَعْنِي أَنَّ الْأَلْفَ المنقلبةَ عَنِ الْيَاءِ وَالْوَاوِ إِنَّمَا تُمَالُ إِذَا كَانَتْ لَامًا وَذَلِكَ فِي الْأَفْعَالِ خَاصَّةً . وما جاءَ من هذا في الاسمِ نادرٌ : وَأَشَدُّ مِنْهُ مَا كَانَتْ أَلِفُهُ مُنْقَلِبَةً عَنِ يَاءٍ عَيْنًا وَجَ أَنْ يُبْ عَنِ اللَّحْيَانِي وَأَنْ يُنَابُ وَنُيُوبٌ بِالضَّمِّ وَهُوَ شاذٌّ وَارِدٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ لِأَنَّ فَعْلًا مُحَرَّكَةً لَا يُجْمَعُ عَلَى فُعُولٍ . قال شيخنا : وَبَقِيَ عَلَيْهِ نِيُوبٌ بِالْكَسْرِ لِأَنَّهُ لُغَةٌ فِي كُلِّ جَمْعٍ عَلَى فُعُولٍ يَائِيٍّ الْعَيْنِ كَبَيُوتٍ وَعَيُوبٍ وَأَنْ يَأِيَّتْ عِنْدَ سَيِّبَوِيه° جَ أَوْ جَمْعُ الْجَمْعِ وَقَدْ سَقَطَتْ هَذِهِ الْعَلَامَةُ مِنْ نَسْخَةِ شَيْخِنَا فَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ . النَّابُ : النَّاقَةُ الْمَسْنُونَةُ سَمَّوْهَا بِذَلِكَ حِينَ طَالَ نَابُهَا وَعَظُمَ مَوْزَنَتُهُ أَيْضًا وَهُوَ مِمَّا سُمِّيَ فِيهِ الْكُلُّ بِاسْمِ الْجُزْءِ . وَتَصْغِيرُ النَّابِ مِنَ الْإِبِلِ : نُيَيْبٌ بِغَيْرِ هَاءٍ وَعَلَى هَذَا نَحْوُ قَوْلِهِمْ لِلْمَرْأَةِ : مَا أَنْتِ إِلَّا بُطَيْنٌ . كَالنُّيُوبِ كَتَنَدُّورٍ كَذَا فِي نَسْخَتِنَا وَمِثْلُهُ فِي نَسْخَةِ شَيْخِنَا . قال : وَهُوَ مِنْ غَرَائِبِ السُّتِي أَغْفَلَهَا الْجَمَّاءُ الْغَفِيرُ . وَفِي نَسْخَةِ أُخْرَى : كَالنُّيُوبِ بِالْفَتْحِ وَهُوَ الصَّوَابُ . وَجَمْعُهُمَا مَعًا أَنْ يَنْيَابُ وَنُيُوبٌ بِالضَّمِّ وَنِيِبٌ بِالْكَسْرِ . فَذَهَبَ سَيِّبَوِيه° إِلَى أَنَّ نِيِبًا جَمْعُ نَابٍ وَقَالَ : بَنَوْهَا عَلَى فُعُولٍ كَمَا بَنَوُا الدَّارَ عَلَى فُعُولٍ كَرَاهِيَّةَ نِيُوبٍ ؛ لِأَنَّهَا ضَمَّةٌ فِي يَاءٍ وَقَبْلَهَا ضَمَّةٌ وَبَعْدَهَا وَاوٌ فَكَرِهُوا ذَلِكَ . وَقَالُوا فِيهَا أَيْضًا : أَنْيَابٌ كَقَدَمٍ وَأَقْدَامٍ ؛ هَذَا قَوْلُهُ . قال ابنُ سِيدَه° : وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ أَنْيَابًا جَمْعُ نَابٍ عَلَى مَا فَعَلْتُ فِي هَذَا النِّحْوِ كَقَدَمٍ وَأَقْدَامٍ ؛ وَأَنَّ نِيِبًا جَمْعُ نِيُوبٍ كَمَا حَكَى هُوَ عَنْ يُونُسَ أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ صَيْدٌ وَبَيْضٌ فِي جَمْعِ صَيْوَدٍ وَبَيْوُضٍ عَلَى مَنْ قَالَ رُسُلٌ وَهِيَ التَّمِيمِيَّةُ . وَيُقَوِّى مَذْهَبَ سَيِّبَوِيه° أَنَّ نِيِبًا لَوْ كَانَتْ جَمْعَ نِيُوبٍ لَكَانَتْ خَلِيقَةً بِنِيُوبٍ كَمَا قَالُوا فِي صَيْوَدٍ صَيْدٌ وَفِي بَيْوُضٍ بَيْضٌ ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يَكْرَهُونَ فِي الْيَاءِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ كَمَا يَكْرَهُونَ فِي الْوَاوِ لِرِخْفَتِهَا وَثِقَلِ الْوَاوِ فَأَنَّ لَمْ يَقُولُوا نِيُوبٌ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ نِيِبًا جَمْعُ نَابٍ كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ

سَيِّدَوَيْهِ . وكلا المذهبَينَ فَيَاسُ إِذَا مَحَّاتَ زَيْجُوبُ وَإِلَّا فَنَزِيْبُ جَمْعُ نَابٍ كَمَا
ذَهَبَ إِلَيْهِ سَيَّبُوهُ قِيَّاساً عَلَى دُورٍ . كَذَا فِي لِسَانِ الْعَرَبِ . وَفِي الْحَدِيثِ : " لَهْمُ مَنْ
الصَّدَقَةِ الثَّلَاثُ وَالنَّابُ " . وَفِي الْحَدِيثِ أَرَبُّهُ قَالَ لِقَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ : "
كَيْفَ أَرَبْتَ عِنْدَ الْقِرَى ؟ قَالَ : أُلْصِقُ بِالنَّابِ الْفَانِيَةِ " . وَالْجَمْعُ النَّيْبُ
 . وَفِي الْمَثَلِ : " لَا أَفْعَلْ ذَلِكَ مَا حَذَّاتِ النَّيْبُ " . قَالَ مَنظُورُ بْنُ مَرْثَدٍ
الْفَعَّاسِيَّ : .

" حَرَّ قَهَّاءَ حَمَّضَ بِلَادَ فِلَّ .

" فَمَا تَكَادُ نَيْبُهَا تَوَلَّى